نجد كثيرا من تحته صالحة لذلك وهو يخاف الزنا فاحتيج للتصريح بهما
ولم يغن احدهما عن الاخر وح فالاولى التعليل بان وجودها ابلغ من
من استطاعة طولها المانع بنص الاية والتقييد فيها بالمحصنات اي
الحرائر المومنات للغالب من ان المسلم انما يرغب في حرة مسلمة وخرج
بالحر كله العبد والمبعض فله نكاح الامة لان ارقاق ولده ليس عيبا قيل
ولا غير صالحة للاستمتاع لنحو عيب خيارا وهرم لعموم النهي السابق ولانه
يمكنه الاستغنا بوطي مادون الفرج وتضعيفه هذا كالجمهور من زيادته
عند جمع ولم يصرح في الروضة كالرافعي في الشرحين بشي واعتمد جمع
خلاف ذلك والمعتمد ما في الكتاب وثانيها ان يعجز عن حرة ولو كتابية
بان لم يفضل عما معه اوم فرعه الذي يلزمه اعفافه مما لا يباع في
الفطرة فيما يظهر ما يفي بمهر مثلها وقد طلبته اولم ترض الا بزيادة
عليه وان قلت نعم لو وجد حرة وامة وكان صداق الامة الذي لم يرض
سيدها بنكاحها الا باكثر من مهر مثل الحرة الموجودة ولم ترض الحرة
الا بما ساله سيد الامة انه لا يجوز له نكاح الامة في هذه الحالة لقدرته
علي ان ينكح بصداقها حرة وان كان اكثر من مهر مثل الحرة قاله الاذرعي
تصلح للاستمتاع ثم يحتمل ان يكون المراد بصلاحيتها هنا وفيما مر باعتبار
ميل طبعه ويحتمل ان يرجع فيه الي العرف وتمثيلهم للصالحة بمن تحتمل
الوطي من غير عيب خيار ولا هرم ولا زنا ولا غيبة ولا عدة يرجح الثاني
ونبه ان اريد باحتمال الوطي ولو توقعا يعلم ان المتحيرة صالحة فتمنع
الامة لتوقع شفايها وهو كذلك فيما يظهر ان امن العنت زمن توقع
الشفا بخلاف ما اذا لم يامن فلا تمنعها ولا يحل له ابتدا نكاحها لو
كانت امة نظرا للحالة الراهنة وعملا بالاحتياط وبه يفرق بين هذا
وعدم نظرهم لها في خيار النكاح وايضا فالفسخ يحتاط له ومن ثم لم
يلحقوا باسبابه الخمسة الاتية غيرها مع وجود المعنى فيه وزيادة
قيل اولا تصلح له كصغيرة ولعدم حصول الصالحة هنا لاثم جرى في

الروضة

الروضة في هذه علي ما هنا واطلق الخلاف ثم ولم يرجح منه شيا فلو
قدر علي حرة غايبة حلت له امة ان لحقته مشقة ظاهرة وهي
كما قال الامام ما ينسب متحملها في طلب الزوجة الي الاسراف ومجاوزة
الحد في قصدها او خاف زنا بالاعتبار الاتي مدته اي مدة قصدها
والا لم تحل له ولزمه السفر لها ان امكن انتقالها معه لبلده كما قاله
الزركشي والا فكالعدم لان تكليفه التغرب اعظم مشقة ولا يلزمه
قبول هبة مهر او امة للمنة واطلاقهم ان غيبة الزوجة او المال
يبيح نكاح الامة صحيح ولا يشكل الاول بما تقرر فيمن قدر علي من
يتزوجها بالسفر اليها وانه ينبغي ان ياتي ما فيها من التفصيل هنا
ولا الثاني بذلك التفصيل ولا بما مر في قسم الصدقات من الفرق
بين المرحلتين ودونهما لامكان الفرق بان الطمع في حصول حرة
لم يالفها يخفف العنت وبان الاحتياط هنا اكثر خشية من
الوقوع في الزنا وما في الوسيط من ان للمفلس نكاح الامة محمول
كما قاله ابن الرفعة علي من لم يحجر عليه قال لان المحجور عليه
متهم في دعواه خوف الزنا لاجل الغرما ويوخذ منه ان محل ذلك
بالنسبة للظاهر اما في الباطن فتحل له لعجزه ولو وجد حرة ترضى
بموجل ولم يجد المهر وهو يتوقع القدرة عليه عند المحل او بدون
مهر مثل وهو يجده فالاصح حل امة واحدة في الاولى لانه قد لا يجد
وفا فتصير ذمته مشتغلة والثاني لا للقدرة علي نكاح حرة
وانما وجب شرا ما بنظير ذلك كما مر في التيمم لان الغالب في
الماكونه تافها يقدر علي ثمنه من غير كبير مشقة بخلاف المهر
وايضا فهو هنا يحتاج مع ذلك كلفا اخرى كنفقة وكسوة والفرض
انه معسر فلم تجمع عليه بين ذلك كله ولا يكلف بيع ما يبقى في
الفطرة كما علم مما مر وما اقتضته عبارة الروضة فيها محمول علي
ما يحتاجه للخدمة نعم يظهر في نحو مسكن او خادم نفيس يمكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)